المحور الثاني

الانتهاكات الحقوقية والقانونية في الوثيقة

إعداد :

د/ أسماء غالب القُرشي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

أفرزت العولمة العالمية غزواً ثقافياً فكرياً وكبتاً للشعوب الاسلامية وإرهابها بأشكال مختلفة وتحت مسميَّات عدة فتارة تحت غطاء التعاون الأممي وأخرى تحت شعار حماية حقوق الإنسان وكان للنساء النصيب الأكبر من كل ذلك, وما وثيقة (القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات) إلا خطوة من تلكم الخطوات التي تعد سيفاً مصلتاً تستخدمه الدول الكبرى ومنظماتها الدّوليَّة للتدخل السافر في شؤون العالم وبالأخص دول العالم الثالث, بل تعد تلكم الوثائق حلقة من حلقات المسلسل التآمري الهدام إذ تتضمن بنوداً تخالف الفطرة السوية والقيم الإسلامية والعادات الحميدة فتعد بذلك متعدية تعدياً واضحاً على الخصوصيات والمقدسات كونها تنظر للثوابت الإسلامية على أنها قوانين تمييزية بيد أنها هي القوانين التمييزية ضدَّ كل ما ليس بأنثى وضدَّ المليار والنصف مليار مسلم وبما أن هذه الوثائق تسير وفق نفس طويل(1) ومعدَّة إعداداً محكماً إلى حدٍ ما حيث درست بعناية لهدم الأسرة المسلمة، كما أنها وضعت وفق نقاط ممنهجة تلعب على الفراغات في القوانين الدولية وعلى البنود المطاطة القابلة للتأويل أو القوانين الموضوعة ابتداءً لخدمة أهداف بعينها , ومع كل ذلك فإن هذه الوثائق التي تسعى الأمم المتحدة إلى فرضها على العالم من الخروقات،

(1) انظر المواد :1،2،3،4،5،6،7،8،9 من الوثيقة إذ كل المواد السابقة تؤكد على معاهدات وقوانين وضعت منذ عشرات السنين وكانت مستنداً لهذه الوثيقة .

والمخالفات، والانتهاكات لمعظم المواثيق والقوانين الدولية منها، وكذلك العربية، والثوابت والقيم الإسلامية على وجه الخصوص، وسنبين جزءاً من ذلك في هذه الورقة .

الأهداف :

تهدف هذه الورقة إلى :

1- تجلية الانتهاكات الحقوقية الدولية والاسلامية في الوثيقة .
2- إبراز تهديد النظام الأخلاقي الإسلامي للأسرة والمجتمع في الوثيقة .

الملاحظات العامَّة على الوثيقة :

أولاً: الوثيقة فيها من التداخل والتكرار المنظم الذي يهدف إلى تحقيق الجندر وإذابة كل الفوارق الطبيعية بين الجنسين, بغرض الهيمنة والسيطرة وإذابة كل التشريعات والقوانين والأعراف في بوتقة العولمة الأمريكية، وسعياً لتعميم نموذج المرأة الغربية وفرضه على المجتمعات الإسلامية إنه التمييز بعينه تمييز الإناث على الذكور, تمييز شعوب على شعوب بفرض ثقافتها بل تمييز دين على أديان ، وثقافة على ثقافات.

ثانياً: الوثيقة يطالها الكثير من الغموض والإبهام وكثير من عباراتها مطاطة وقابلة للتأويل تمهيداً لوثائق قادمة أشد جرأة كما عهدناهم.

ثالثاً: في الوثيقة من التناقضات ومصادرة حقوق الآخرين مع أنها وضعت ضدَّ التمييز وهذا دليل على الاضطراب والتشويش حتى على واضعيها ولا أدلَّ على ذلك من المادة الخامسة عشر وغيرها من المواد والفقرات .

رابعاً: السمة البارزة في الوثيقة هي الدَّعوة إلى تفكيك الأسرة, وهدم القيم الأسرية الشرعية وقلب المفاهيم للأسرة السويَّة كما توارثتها الأجيال.

مثل: تحقير دور الأمومة, واعتبار الأم المربية والمرضعة عالة على المجتمع, ووصف دورها بالهامشي والتقليدي، وكذلك الدعوة إلى الإباحية وإقامة أشكال من الأسر المثلية والحد من النمو السكاني في العالمين العربي والاسلامي.

الملاحظات التفصيلية :

أهم الانتهاكات الحقوقيَّة والقانونيَّة في الوثيقة :

كثيرة هي تلك الانتهاكات ولكن أبرزها هي ما كررت بشكل كبير وأعيدت بعبارات مختلفة وصيغ متغايرة أهمها ما يلي :

- تعريف العُنف موضع خلاف شديد بين المفكرين ورجال القانون المختصين حيث لا يوجد مقياس أو مكيال يقاس عليه العنف ليتحدد بذلك السلوك هل هو عمل من أعمال العُنف أم لا وقد عرفه بعض القانونيين بأنَّه (اغتيال

شخص أو الاعتداء على ملكيته كتفجير بيته مثلاً أو مصنعه)(1) والعُنف في اللُّغة يعني القسوة الوحشية والتعذيب والتصرفات الساديَّة بينما عرّف في الوثيقة بأن العنف ضد المرأة يعني (أي فعل من أفعال العُنف الجنساني يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أذى نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة بما في ذلك التهديد بالقيام بأفعال من هذا القبيل أو بالقهر أو الحرمان التعسفي من الحريَّة سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)(2) .

ثم سارت الوتيرة في الوثيقة في استخدام هذا المصطلح للتعبير عن الكثير من السلوكيَّات التي تعد حقوقاً بل وإكراماً للمرأة كالمهر مثلاً والقوامة والقيام بدور الأمومة وإنفاق الرجل عليها(3) .

- في الوثيقة انتهاك سافر لسيادة جميع الدول من خلال إلزامها بتغيير جميع القوانين والتشريعات لتتلاءم مع هذه الوثيقة وسابقتها(4) وهذا يعدُّ مخالفة للمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على الحق للشعوب في تقرير مصيرها(5) .
- تؤكد الوثيقة في المادة (14) على (إدانة كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات وعلى الامتناع عن التحجج بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للتنصُّل من التزاماتها فيما يتعلق بالوثيقة) وهذا مناقض للمادة الخامسة عشر من الوثيقة نفسها والتي تنصّ على (مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيَّات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة), وكذلك مخالف للمادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في هذا الميثاق استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف)(6).
- في المادة (15) (على جميع الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تتعامل مع كل حقوق الإنسان المنصوص عليها بشكل متكامل وغير قابل للتجزئة) وهذه فيها انتهاكات للفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنصّ على أنَّ (لجميع الشعوب حق في تقرير مصيرها وهي بمقتضى هذا

---

(1) كتاب مفهوم الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة لثامر إبراهيم الجهماني نقلاً عن الحوار المتمدن العدد 4026.

(2) المادة الحادية عشر من الوثيقة .

(3) كما في المادة العاشرة من الوثيقة.

(4) وذلك في الفقرات :ز، ح، ط من المادة34

(5) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د–21) المؤرخ في 16 كانون ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ :23مارس وفقاً للمادة 49.

(6) اعتمد هذا الميثاق ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997م.

الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[1].

- المادة (34) في بنودها الكثير من الانتهاكات الحقوقية منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- تنصّ الفقرة (أ) على (الحد من نطاق أية تحفظات على اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة, واتفاقيَّة حقوق الطفل, وصياغة أيَّة تحفظات بأدق التعابير وأضيقها من معان بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منها ...) وهذه المادّة بعينها فيها مصادرة لحق الأفراد والجماعات والشعوب في حرية التعبير وإبداء الرأي المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة, ودونما اعتبار للحدود)[2] .

2- في الفقرة (ح) (عند الاقتضاء ، تنقيح أو تعديل أو الغاء كل القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة ، أو التي يترتب عليها أثر تميزي في حق المرأة) و في الفقرة (س) (اتخاذ خطوات فعَّالة لضمان مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والإصلاح السياسي وعلى جميع مستويات صنع القرار في جميع الحالات) وفي هذا انتهاكٌ لحقوق المسلمين الذين يبنون علاقاتهم على العدالة في توزيع الأدوار لا على المساواة المطلقة[3], وكذلك مخالفة للمواد التي تنصّ على احترام الأديان والأعراف والتقاليد كما سبق وأن أسلفنا .

3- في الفقرات (ح، ح)و الفقرة (ط، ط) والفقرة (ي، ي) الكثير من تهميش وإلغاء حقوق المسلمين والمناداة بتعطيل شريعة الله حيث مفاد النقاط :

الغاء "القوامة"، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل: الإنفاق، رعاية الأطفال، الشئون المنزلية، وكذلك التساوي التام في تشريعات الزواج.

وإلغاء نظام التعدد، والعِدَّة، والولاية، والمهر، وإنفاق الرجل على الأسرة، والتساوي في الإرث وإلغاء استئذان الزوج في: السفر أو العمل أو الخروج أو استخدام وسائل منع الحمل, وفي هذا انتهاكاً صارخاً

---

(1) مرجع سابق.

(2) المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وكذلك الفقرة الأولى و الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية – المرجع السابق– وكذلك المادة26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وكذلك المادة الخامسة من الفصل الأول للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان – منظمة الدول الأمريكية القرار رقم30 .

(3) الفقرة (أ) من المادة السادسة من إعلان القاهرة (المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها) .

لجميع القوانين والمواثيق التي تنصّ على احترام الأديان والمعتقدات والخصوصيات وانتهاكاً لقوانين وشرعة المسلمين المبنية على العدالة والإنصاف للجنسين .

4- في الفقرات الآتية (ك، ك) (ن، ن) (ق، ق) (ل، ل، ل) مصادرة للخصوصيات ودعوة للشذوذ والإباحية دون تحديد سن معين بل تشجيع لتحمل المسئولية واكتفاء بالتثقيف الجنسي وتوفير وسائل منع الحمل للمراهقات وإباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، كل ذلك تحت مسمَّى الحقوق الجنسية والإنجابية، بينما في الفقرة (ف، ف) وكذلك الفقرة (ر، ر) (التشديد على منع الزواج المبكر والزواج القسري إلى سنّ القوانين وإنفاذها بصرامة)؟ وفي هذا انتهاك لحقوق الإنسان المقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)(□), وكذلك انتهاك لحقوق المسلمين وميثاقهم ففي المادة السادسة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع, والزواج أساس تكوينها, وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون والجنسية ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها(□), وكذلك الفقرة الثانية من المادة (18) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية الأخلاق والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع)(□), كما تعد هذه الفقرات انتهاك للاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان (للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة، وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق)(□).

الخاتمة : وبعد استعراض تلكم الانتهاكات الحقوقية، والقانونية في وثيقة العنف ضد المرأة فإنَّ المتأمل لا يرى حقاً للأفراد والشعوب وإنّما ما فيها هو انتهاك للحقوق، والقيم ، والثوابت والأعراف ، وعليه فإن الأجدر بالوثيقة أن تسمى (وثيقة تكريس العنف ضد المرأة والمجتمع), ولا يوجد في دساتيرنا ما يلزمنا بالالتزام بهكذا وثائق وبذلك فإنَّا نؤيد تأييداً كاملاً لكل ما ورد في بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الصادر في مارس2013م المطالب للحكومات الإسلامية بالانسحاب من الاتفاقيات والوثائق الدولية

---

(1) المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وانتهاكاً للفقرة2 من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على تحديد الزواج ابتداء من سن الزواج.

(2) والمادة 17 من إعلان القاهرة التي تنص على حرمة المساس بخصوصية الأسرة تم إجازة هذا الإعلان من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي القاهرة 5 أغسطس 1990م.

(3) أجيز هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18في نيروبي – كينيا– يونيو1981.

(4) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا روما في 4 نوفمبر 1950م, وفي المادة 9 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000(يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقاً لقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق).

التي تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية والحقوق التي كفلتها الشريعة الغراء .

أهم التوصيات :

1- تبني اللجنة العالمية للأسرة في الاتحاد العالمي, وقفة احتجاجية عالمية يوم عرض الوثيقة وإشهارها.
2- تبني منظمة المؤتمر الإسلامي مذكرة رسمية لجميع وزراء خارجية الدول الإسلامية تفيد الرفض القاطع لهذه الوثيقة .
3- تضمين مناهج الثانوية في المدارس الإسلامية مادة التربية الأسرية في الإسلام كمادة أساسية .
4- تخصيص كليات في الجامعات الإسلامية أو تخصيص أقسام في الكليات الإنسانية للدراسات الأسرية .
5- تخصيص محاكم خاصة بالأسرة في الدول الإسلامية للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة .
6- إصدار وثيقة حقوق المرأة في الإسلام والعمل على نشرها على نطاق واسع .
7- تهذيب الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان وتقديمه للأمم المتحدة لأن في ديننا ما يكفي لحفظ حقوق البشرية جمعاء المسلمين وغيرهم, ولن يتعارض مع الفطرة السوية والأديان السماوية .

أهم المصادر والمراجع :

- أهم وثائق حقوق الإنسان الدولية - الإسلامية والعربية - الإقليمية جمع وإعداد الأستاذ / شوقي القاضي وقد رجعت للوثائق الآتية من الكتاب :
1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية, والسياسية .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية.
4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان .
7. الاتفاقيَّة الأوروبية لحقوق الإنسان .
8. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
9. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.
10- العديد من المواقع الالكترونية منها الحوار المتمدن العدد (4026) من كتاب مفهوم الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية لثامر إبراهيم الجهماني.
11- حول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة علماء اليمن.